قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 453 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار اللجنه العمرانيه رقم 33 لعام 2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم 33 لعام 2001 والمتضمن

1- الموافقه على تعديل الوجيبة الجنوبية للعقار 11118 منطقة عقارية انصاري من 4 الى 2.80 م مع اقتراح فرض رسم مقابل التحسين نتيجه الاستفاده

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه اصولا